

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وعليه الإمام والأصحاب وعنه الترجيع أحب إلي وعليه أهل مكة إلى اليوم نقلها حنبل ذكره القاضي في التعليق .

فائدة قال أبو المعالي في النهاية يكره أن يقول قبيل الأذان ! ! وقال في الفصول لا يوصل الأذان بذكر قبله خلاف ما عليه أكثر العوام اليوم وليس موطن قرآن ولم يحفظ عن السلف فهو محدث انتهى وقال في التبصرة يقول في آخر دعاء القنوت ! ! الآية فقال في الفروع فيتوجه عليه قولها قبل الأذان .

قوله والإقامة إحدى عشرة كلمة .

هو المذهب وعليه الإمام والأصحاب وعنه هو مخير بين هذه الصفة وتثنيتهما .

فائدة لا يشرع الأذان بغير العربية مطلقا على الصحيح من المذهب وقيل لا يجوز الأذان بغير العربية إلا لنفسه مع عجزه قاله أبو المعالي ذكره عنه في الفروع في آخر باب الإحرام . قوله فإن رجع في الأذان أو ثنى في الإقامة فلا بأس .

وهذا المذهب وعليه الإمام والأصحاب وعنه لا يعجني ترجيع الأذان وعنه الترجيع وعدمه سواء .

فائدة الترجيع قول الشهادتين سرا بعد التكبير ثم يجر بهما .

قوله ويقول في أذان الصبح الصلاة خير من النوم مرتين .

لا نزاع في استحباب قول ذلك ولا يجب على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وعنه

يجب ذلك جزم به في الروضة واختاره بن عبدوس في تذكرته وهو من المفردات